

ثلاثة ايام ويستقر الوجوب باحرازه مما باهه ترابا زكاة كتراب صناعة
 والجامد المخرج من مملوكة لرتقا لكن لا يلزمه زكاة حتى يصل الي يده ولا يكثر
 زكاة كعادته واتحد حسنه ولا زكاة في مسك وزاد ولا يخرج من نحو
 كسك ولؤلؤة ومرجان وغيره ونحوه **فصل** الدر والكنز من ذوق الجاهلية
 او من تقدم من كفا في الجملة عليه او على بعضه علامة كقرن مطر وفيه ولو
 قليلا او عرفنا الحسن يصف مصر واليمن المطلق للمصالح كلها ويا فيه لو اجاب
 ولو اجرا لا لطلبه او مسكنا ومستامنا بدارنا من اموالنا او شرا او
 ارض منتقلة اليه ولا يعلم ما كلفها او علم ولم يدعه وميها دعاه او امر اشقت
 عنه بلا يتيه ولا وصف حلف واخذها او ظاهرا بطريق غير منسلك او خربة
 بدارا سلام او عهدا او حرب وقدس عليه ووجهه او بجماعة لا منعة له
 وما خلا من علامة او كان على شئ منه علامة السهل منقطع وواجبها في
 مملوكة احق من مالك ومن ثمة احق بركان ولو لقطه من واحد متعدي
 بدخوله واذا اتى اعي ذينة بدار مورثها ونساجرها فلوا اصغرها
 بيمينه **باب زكاة الاثمان** وهي للذهب والفضة
 ربع عشرها واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وهي ثمانية وعشرون
 درهما والرابعة اشباع درهم اثنان وخمسة وعشرون وسبعادينا
 وسعة بالذي سنته درهم ونحو على التجديد والمنتقال درهم وثلاثة
 اشباع درهم وبالذواق ثمانية والرابعة اشباع وبالشعور المتوسط
 ثنتان وسبعون حبة والذهر نصف منتقال وخمسة وستة ذوانق
 وهي خمسون وخمسة حبة والذوق ثمان حبات وخمسة واقل نصاب
 فضة مائتا درهم ونرد الذاهوا الحراسانية وهي اثنان وعشرون والبنية
 وهي اثنان ونصف والطبرية وهي اربعة والبقية وسبعون
 وهي ثمانية الى درهم الاثنان ويركي منشوش يبلغ ناصه نصابا
 فان شك فيه شكه اذا اشتغل فخرج ما يجزئ بيمينه ويركي عشق بلغ
 بضم نصابا او برونه كخساية درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان

معتزات ولا معدن
 غير نقد ولا يقيم جنس الي
 اخراج تكيل نصاب غيره
 ويقسم ما تعدت حوزة

وان

وان شك من ابهما الثلاثة اشتغلر فجملاها ذهب وان زادت قيمة منشوش
 بصناعة الفس وفيه نصاب اخرج ربع عشره كمن على الكرا اذا زادت قيمته
 بصناعته ويعرف عش بوضع ذهب خالص وزنه بماه في اناه اشغله كما علاه
 ثم فضة وزنه وهي نصح منشوش ويحكم عند كل على الماء فان تشتتت
 بينهما علامة منشوش نصفه ذهب ونصفه فضة ومع زيادة او نقص
 بحسابه **فصل** ويخرج عن جيد صحيح وردي من نوعه ومن كل نوع بحسبته
 والاذن من الاعلا ويخرج ردي عن اعلا وسكر عن صحيح ومن منشوش
 عن جيد وسود عن بيض مع الاعتصام وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن
 ويصير احدا لتقدير في الاخر بالاجزاء في تكيل النصاب ويخرج عنه
 وحيد كل جنس ومضروبه الي رديه وتبره وقيمة عرض تجارة الي احد
 ذلك وجميعه **فصل** ولا زكاة في حلي صباح معد لا يستعمل الا واعا ذرة
 ولولم يحرم عليه غير قارة ويخرج في حرم ومعد لكري او نغمة اذا بلغ
 نصابا وزنا الامباح للتجارة ولونقد اقيمة وشور من نقد اخر
 ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصابه ونسب صباح صناعة بلغ نصابا
 وزنا في اخرج بقيمة وعمران يحكي مسجد او حجاب او موه سقف او طرطوط والارالة
 بنقد ويخرج ازاله وركانه الا اذا اشتملك فلم يجمع منه شي مما **فصل**
 ويباح للذكر من فضة خاتم ومخصر نيار افضل ويجعل فضة ما يملك كفه وكفه
 سبائة ونحوه ولا باس يجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة وبقية
 سبائة وحلية مسطرة وجوشن ويخوذة وخفت وزان وموشى ليلس تحت
 الحفت وحمائل لاركان وطامر ودواة ونحو ذلك ومن ذهب تسعة سبائة
 وما دعت اليه ضرورة كالف وثلث سن والنساء منها ما جرت عادتهن
 ملبسه ولوزاد على الف مثقال ورجل وامرأة تخل بحجر ونحوه ودره وخمها
 بحديد وفضة وخماس وريصاص ويصحب بعقيق **باب زكاة**
العدوى والعرض بعد بيع وشرا للاجل ربع وانا يخرج في قيمته
 بلغت نصابا لما ملك بفعل ولو بلا عوض او منقصة او استرد اذا ابدية لجان